

قرر ما يلي :

### الباب الأول

#### نموذج طلب الترخيص بتنمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»

##### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.364 السالف الذكر يحدد نموذج طلب الترخيص بتنمية «كلية خاصة» وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

##### المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.364 السالف الذكر يحدد نموذج طلب الترخيص بتنمية «جامعة خاصة» وفق الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

### الباب الثاني

#### دفتر التحملات لطلب الترخيص بتنمية «جامعة خاصة»

##### المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.364 السالف الذكر يتضمن دفتر التحملات المرفق بطلب الترخيص بتنمية «جامعة خاصة» على الخصوص ما يلي :

- ملفاً إدارياً :

- ملفاً تقنياً :

- ملفاً حول الوسائل المالية المرصودة لإنجاز المشروع والجدوى منه ؛
- ملفاً بيادوجياً ومخططها للبحث العلمي والتكنولوجي ؛
- نظاماً داخلياً.

### الفرع الأول

#### الملف الإداري

##### المادة 4

يتكون الملف الإداري من :

أ) الوثائق المتعلقة بالمالك :

/ - شخص ذاتي :

- نسخة مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

- الشهادة السلبية لتنمية «الجامعة الخاصة» ؛

2 - شخص معنوي خاضع لقانون الخاص ؛

- نسخة من النظام الأساسي ومحضر الجمع العام التأسيسي

موقعين ومسجلين لدى السلطات المختصة ؛

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 189.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتحديث أسعار الدعم لتسويق البنور الأحادية النسبة للشمندر السكري.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادي الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويقي البنور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 7 منه (الفقرة الثانية)،

قررا ما يلي :

##### المادة الأولى

تستفيد البنور الأحادية النسبة للشمندر السكري التي تقوم بتسويقيها شركات البنور المعتمدة من دعم 700 درهم حسب الوحدة، مع اعتبار أن الوحدة تطابق 100.000 حبة أحادية النسبة.

##### المادة الثانية

يدفع الدعم مباشرة إلى شركات البنور المعتمدة التي تقوم بتسويقي بذور الشمندر السكري بالسعر المدعم الأقصى لإعادة بيع البنور الأحادية النسبة المعتمدة يحدد في 1200 درهم للوحدة بالنسبة للفئة R2.

##### المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2010،

وحرر بالرياط في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011).

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 صادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتنمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتنمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، ولا سيما المواد 3 و 6 و 7 منه،

- قاعات متخصصة مجهزة حسب الضرورة البيداغوجية من قبيل المختبرات وقاعات للإعلاميات والتقنيات الحديثة المتعلقة بالسمعى البصري مرفقة ببيانات تقنية وتفصيلية للتجهيزات الملائمة لطبيعة التكوينات و مجهزة بالوسائل الوقائية لحماية سلامة الأشخاص.

المادة 7

تحدد المساحات الدنيا للبنيات المتعلقة بالجامعة الخاصة والمشار إليها في المادة 6 أعلاه وفق النموذج المرجعي لاستقلال البنيات باللحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

الفرع الثالث

### **ملف حول الوسائل المالية المرسومة لإنجاز المشروع والجداول منه**

المادة 8

يتعين على طالب الترخيص بتسمية «جامعة خاصة» الإرلاء بمخطط مالي للاستثمار وميزانية توقيعية لنفقات تجهيز وتسهيل الجامعة الخاصة لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص.

المادة 9

يجب أن تتضمن دراسة الجداول معطيات حول الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للجهة التي توجد بها الجامعة الخاصة وحول توقعات أعداد الطلبة ومناذذ الشغل وطبيعة وحجم عرض وطلب التكوين.

الفرع الرابع

### **الملف البيداغوجي ومخطط البحث العلمي والتكنولوجي**

المادة 10

يتكون الملف البيداغوجي من :

- لائحة التكوينات التي ستلقن بالجامعة الخاصة وكذا البرنامج المفصل لمسالك التكوين بالنسبة لكل مؤسسة تابعة لها :
- بيان تفصيلي لمناهج التدريس والتلقين المراد إقرارها من لدن الجامعة الخاصة :
- الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي بالنسبة للدروس النظرية والتوجيهية والتطبيقية :
- بيان تفصيلي للتداريب الميدانية المندمجة في مسالك التكوين :
- لائحة المسالك التي تلتزم الجامعة الخاصة باعتمادها خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص :
- مخطط توعي بتسجيل 2000 طالب على الأقل خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص بمعدل ما يزيد عن 600 طالب سنويا :

- الشهادة السلبية لتسمية «الجامعة الخاصة» :

- وثائق إثبات هوية الممثل القانوني للشركة والصلاحيات المخولة له ونسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية بقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.

b) الوثائق المتعلقة بال محلات :

- نسخة مشهود بمقابقتها لأصل رسم الملكية أو عقد كراء المحلات أو أتفاقية شراكة أو ترخيص مكتوب مشهود بصحة إمضائه ينص بأن المحل مخصص لجامعة خاصة :

- التصميم الأصلي المفصل، بعد التأشير عليه من لدن السلطات المحلية المختصة مرفقا بعلم وصفي لمرافق الجامعة الخاصة :

- جناح إداري متكون من فضاء للاستقبال والإعلام ومكاتب للإدارة مجهزة :

- قاعة للأساتذة وقاعة للطلبة مجهزة و مخصصة كل واحدة منها للمطالعة وأعمال البحث :

- ملف تقني للإقامة الجامعية وفق الضوابط الجاري بها العمل والمحترمة لتهيئة المجال مع إمكانية توسيع بنية الاستقبال وتوفير التجهيزات الضرورية وجدولة الإنبار :

- مكتبة جامعية تضم مؤلفات ومجلات ودوريات من مختلف التخصصات تمكن الأساتذة والطلبة من التوفير على المراجع الضرورية لمهامهم وتكويناتهم :

- قاعة للتمريض :

- مرافق للنظافة :

- تصميم مفصل لفضاءات الضرورية للأنشطة الثقافية والرياضية وفق الضوابط القانونية المتعلقة بتهيئة المجال :

- شهادة إدارية حول مطابقة المحلات واستيفائها لجميع الشروط الصحية الضرورية مصادق عليها من لدن السلطات المحلية المختصة.

الفرع الثاني

### **الملف التقني**

المادة 5

يجب على طالب الترخيص بتسمية «جامعة خاصة» أن يدللي بملف تقيي يتضمن البيانات التحتية المخصصة للجامعة الخاصة وبنياتها، ويحدد بتفصيل جميع مرافق المؤسسة سواء الدراسية أو الإدارية أو التقنية أو السوسية الثقافية وكذا طاقاتها الاستيعابية.

المادة 6

يجب أن تحتوي البنيات المخصصة للجامعة الخاصة على فضاءات تتضمن أساسا ما يلي :

- قاعات تدريس مختلفة لتأمين الأنشطة البيداغوجية تستجيب للضوابط التقنية الجاري بها العمل لا سيما من حيث الإضاءة والتهدئة و مراقبة الرطوبة :

الفرع الخامس

**النظام الداخلي**

المادة 11

يجب أن تتوفر «الجامعة الخاصة» على نظام داخلي تواافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يحدد على الخصوص ما يلي :

- مهام الجامعة الخاصة والمؤسسات التابعة لها ؛

- هيكل تسخير الجامعة الخاصة ومكوناتها ولا سيما مجالس الجامعة الخاصة ومجلس التأديب واللجان الدائمة ؛

- قواعد تسخير الجامعة الخاصة وكيفيات تمثيل المؤسسات المكونة لها وكذلك الأساتذة والطلبة والمستخدمين الإداريين والتقنيين بها.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011).

الإمضاء: أحمد اخشيشين.

- لائحة المؤلفات والتجهيزات والوسائل الديداكتيكية الأخرى الواجب

توفّرها بصفة تدريجية مواكبة مع فتح مسالك التكوين ؛

- مخطط وبرنامج عمل زمني خاص بمشاريع البحث العلمي والتكنولوجي ؛

- لائحة الأساتذة القارين بالجامعة الخاصة مرفوقة بما يلي :

- \* سيرتهم الذاتية ؛

- \* نسخة مشهود بمطابقتها للشهادات والألقاب المطلوبة ؛

- \* تصريح بالشرف بالتزامهم بالمساهمة في التكوين بصفة دائمة ؛

- \* عقد العمل أو رسالة الالتزام ؛

- لائحة أولية للأساتذة الزائرين مرفوقة بسيرتهم الذاتية ولائحة المواد الدراسية المكلفين بتلقيتها ؛

- لائحة الشهادات التي ستتولى تحضيرها وتسليمها المؤسسات التابعة للجامعة الخاصة ؛

- نظام تقييم التكوين يحدد بتفصيل شروط الحصول على الشهادات.

\*

\* \*